المكتبة الجهادية

٣

الأعمال الكاملة

للشيخ البليغ، المجاهد الشهيد، القائد المحرض

أبي يحيى الليبي

حسن محمد قائد

والذي قتل شهيداً بغارة صليبية غادرة في وزيرستان على الحدود الأفغانية الباكستانية، في شهر رجب ١٤٣٣هـ/ يونيو ٢٠١٢م

حققه وجمعه وخرج أحاديثه وعلق عليه:

أبو عبد الرحمن النبيل الغزي

« غفر الله له وختم له بالشهادة في سبيله »

دار الكتاب العالمي

الأعمال الكاملة للشيخ المجاهد الشهيد
أبي يحيى الليبي

الأعمال الكاملة

للشيخ البليغ المجاهد الشهيد القائد المحرض

حسن محمد قائد

أبي تحيى الليبي

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤م

الطبع والتجليد:

Step Ajans Matbaa Ltd. Şti

Göztepe Mah. Bosna Cad. No: 11 Bağcılar / İstanbul Tel: 0212 46808426

Sertfika No: 45522

النشر والتوزيع: دار الكتاب العالمي

عنوان دار الكتاب العالمي: تركيا – استانبول – العمرانية

Yamanevler Mah. Küçüksu Cad. Bıldırcın Sok. No: 9 Dükkan: 1

Ümraniye / İstanbul

رقم الهاتف والتواصل:

00905397626695

bilgi@kureselkitap.com

www.kureselkitap.com

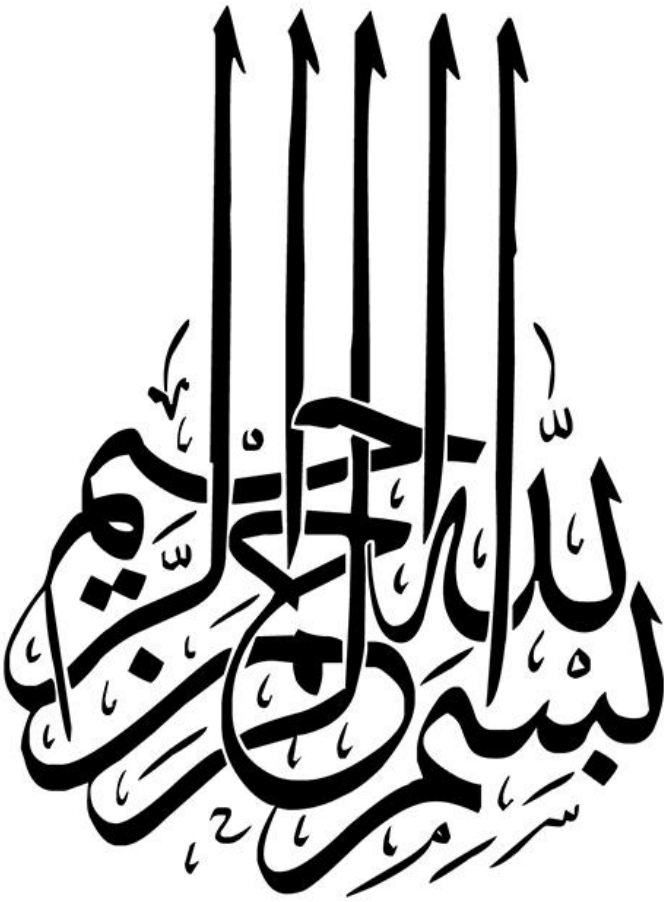
بسم الله الرحمن الرحيم

المكتبة الجهادية
3

الأعمال الكاملة

للشيخ البليغ، المجاهد الشهيد، القائد المحرض

أبي يحيى الليبي

حسن بن محمد قائد

رحمه الله

والذي قتل شهيداً بغارة صليبية غادرة في وزيرستان على الحدود الأفغانية الباكستانية، في شهر رجب ١٤٣٣هـ/ يونيو ٢٠١٢م

حققه وجمعه وخرج أحاديثه وعلق عليه:

أبو عبد الرحمن الزبير الغزي

« غفر الله له وختم له بالشهادة في سبيله »

دار الكتاب العالمي

حكم طلب الإمارة لمن رأى في نفسه القدرة على تحمل أعبائها

السؤال: حديث النبي ﷺ: أن الذي يطلب الإمارة يوكل إلى نفسه، وأن الذي يعطاها بدون طلب يعينه الله ﷻ، لكن إذا كان الأمير ليس بقادر على مسؤولية الإمارة وتكاليفها، أو لا يقوم بأمورها بشكل صحيح وهناك رجل يظن في نفسه القدرة على ذلك، وعنده الخبرة والكفاءة طبعا مع الصدق في ذلك فهل يجوز له أن يطلبها لنفسه أم لا؟

الجواب: فإن تحمل الإمارة هو من أكبر ما يبتلى به المرء، ومع ذلك فإن حبها، والميل إليها، والحرص عليها لا تكاد تسلم منه نفس أو ينجو منه صالحٌ، وقد يكون ذلك الطلب والحرص ظاهرًا معلنًا، وقد يكون خفيًا مستترًا يوشك أن لا يشعر به حتى صاحبه، ولو درى الناس ما في الإمارة من الحمل الثقيل، والحساب الدقيق، والحسرة والندامة يوم القيامة، لرضوا لأنفسهم بأن ينجوا منها كفافًا، فلذلك فالمسلم التقي، الناصح لنفسه، الحريص على دينه، الخائف من ذنبه ينبغي أن يكون من أبعد الناس عن ذلك، وليدافع نفسه ويزجرها كلما حاولت أن تجنح به إلى طلب هذا الأمر أو تلبس عليه طرق تحصيلها وليكن حاله كما قال الشاعر: **[البحر: البسيط]**

إِنَّ السَّلَامَةَ مِنْ سَلْمَى وَجَارَتِهَا ... أَلَّا تَمُرَّ بِوَادٍ قُرْبَ وَادِيهَا

وقد ورد النهي الصريح من النبي ﷺ عن طلب الإمارة فقال موصيًا أحد أصحابه: **(يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها)**[1].

قال العلامة ملا علي القاري: «أي لا تطلب الحكومة والولاية، لا من الخلق ولا من الخالق، فإنك إن أعطيتها عن مسألة أي إعطاءً صادرا عن سؤال وكلت إليها، أي تركت إليها وخليت معها من غير إعانة لك فيها؛ لأنك استقللت في طلبها، وقال الطيبي: أي فوضت إلى الإمارة، ولا شك أنها أمر شاق لا يقوم بها أحد بنفسه من غير معاونة من الله إلا أوقع نفسه في ورطة خسر فيها دنياه

---

(١) رواه أحمد [٢٠٦٢٨]، والبخاري [٦٦٢٢]، ومسلم [١٦٥٢] وغيرهم.

وعقباه، وإذا كان كذلك فلا يسألها اللبيب الحازم، وإن أعطيتها من غير مسألة أي حال كونك مفوضا أمرك إلى الله ومعتقدا أن لا حول ولا قوة إلا بالله أعنت عليها أي بالتوفيق والتثبيت والتحقيق»[(١)]، وكما قال الشاعر: [البحر: الطويل]

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَونٌ مِنَ اللهِ لِلْفَتَى ... فَكُلُّ مُعِينٍ مَا عَدا اللهَ خَاذِلُ

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة**)[(٢)]، وعن أبي ذر ﷺ قال: قلت يا رسول الله استعملني، قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: (**يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**)[(٣)]، وعن أبي موسى الأشعري ﷺ: قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما: يا رسول الله، أمِّرنا على بعض ما ولاك الله ﷻ، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: (**إنا والله لا نولي هذا العمل أحدًا سأله، أو أحدًا حرص عليه**)[(٤)].

فالأصل الذي يستمسك به ويسار عليه هو عدم تأمير من طلب الإمارة صراحة، أو ظهرت عليه أمارات الحرص عليها، وألقى كلماته تلويحا وتلميحًا، لأن ذلك من علامات البحث عن حظ النفس وتحصيل رغباتها من خلالها وهو ما يؤدي إلى إضاعة حقوق الناس، وتقديم خَلاَق النفس على أداء ما أوجبه الله تجاههم، وبهذا يزول مقصود الولاية أو ينقص، وبذلك يوبق نفسه ويهلكها كما قال النبي ﷺ: (**ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه إلا العدل أو يوبقه الجور**)[(٥)].

وقد يكون المرء ضعيفًا فيها وهو لا يشعر كما كان الحال من أبي ذرٍّ ﷺ الذي طلب من النبي ﷺ أن يستعمله، فأبان له عن خصلة فيه لم يشعر بها، وقطعًا لم يكن ضعف أبي ذر ﷺ في جسده،

---

(١) مرقاة المفاتيح: (١١ / ٣١٧).

(٢) رواه البخاري [٧١٤٨].

(٣) رواه مسلم [١٨٢٥].

(٤) رواه البخاري [٧١٤٩]، ومسلم [١٧٣٣].

(٥) رواه أحمد [(٩٥٧٣)، وقال الأرنؤوط: «إسناده قوي»] وغيره.

فقد كان بطلًا مقاتلًا من أبطال الإسلام، إلا أن الإمارة تحتاج إلى قوةِ قلبٍ وشدة عزيمةٍ، وقد يغيب عن المرء نفسه ضعفه من هذه الجهةِ، حتى قال له في حديثٍ آخر ناصحًا له ومشفقًا عليه: (**يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم**)[١].

وأما طلب المرء للإمارة عند تعيِّنها عليه لشغور محلها، أو لوقوع الظلم والجور على مَن هم تحتها فهذا خروجٌ عن الأصل واستثناء منه يجازى فيه المرء على حسب نيته التي لا تخفى على من خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه، ثم إن معرفة كون المرء كفوًا أم لا قد يكون شيئا نسبيًا، بمعنى قد يقدر المرء أن القائم على هذه الولاية قاصرٌ أو مقصّر في القيام بواجباتها وتحمل أعبائها بينما يراه آخرون هو أفضل من يلي أمرها ويتجرع مرّها، ولهذا لا بد من وجود جهة تجمع بين معرفة الشرع والواقع والاطلاع على مهام الولاية حتى تحكم بأن فلانًا كفوٌ لها أم لا، أما أن يخوض المرء غمار طلبها مدعيًا أنه يريد إصلاح الخلل أو تكميل النقص أو تصحيح الخطأ فهذا في الغالب لا يكاد ينضبط، إلا إذا كان جوره ظاهرًا وفشله بينًا وتفريطه جليًا، بحيث خرجت أفعاله المنتقَدة عما يحتمله الاجتهاد وولجت باب المخالفات الصريحة، ومع ذلك، فالسلامة لا يعدلها شيء.

وكم من أناسٍ ظنوا في أنفسهم القدرة على أداء واجباتها، والصدق في سبب طلبها، وتوهموا حرصهم على إصلاح خللها، فلما ابتلوا بها وكلهم الله إليها فخانتهم أنفسهم، وضلت عنهم ظنونهم، فركبوا فيها الصعب والذلول، وتخوَّضوا في محرماتها غير مبالين، وصارت قلوبهم أسيرة لها، هائمة بالتشبث بحبالها، وقد استدل بعض العلماء على ذلك بما ذكرناه في جواب السؤال الأول: (**لا تتمنوا لقاء العدو**) وهو قريبٌ من هذا المعنى.

أما من حيث طلب الولاية عند خلو محلها، أو عدم قيام ولاتها بواجباتها، فهو كما ذكرت استثناء

---

(١) رواه مسلم [١٨٢٦].

من الأصل وخروج عنه ولهذا يقدر بقدره ويتقيد بضوابطه ويقتصر على محلِّه.

قال العلامة ابن دقيق العيد ﷺ: «ظاهره يقتضي كراهية سؤال الإمارة مطلقا والفقهاء تصرفوا فيه بالقواعد الكلية، فمن كان متعينًا للولاية وجب عليه قبولها إن عرضت عليه، وطلبها إن لم تعرض؛ لأنه فرض كفاية لا يتأدى إلا به، فيتعين عليه القيام به، وكذا إذا لم يتعين وكان أفضل من غيره ومنعنا ولاية المفضول مع وجود الأفضل، وإن كان غيره أفضل منه ولم نمنع تولية المفضول مع وجود الفاضل: فههنا يكره له أن يدخل في الولاية وأن يسألها وحرم بعضهم الطلب، وكره للإمام أن يوليه وقال: إن ولاه انعقدت ولايته وقد استخطئ فيما قال ومن الفقهاء من أطلق القول بكراهية القضاء لأحاديث وردت فيه»[(١)].

واستدل بعض العلماء على جواز طلب الإمارة عند تعينها، أو عند تضييعها بقول الله تعالى على لسان يوسف ﷺ: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥].

قال العلامة الطاهر بن عاشور ﷺ: «وهذه الآية أصل لوجوب عرض المرء نفسه لولاية عمل من أمور الأمة إذا علم أنه لا يصلح له غيره لأن ذلك من النصح للأمة، وخاصة إذا لم يكن ممن يتهم على إيثار منفعة على مصلحة الأمة. وقد علم يوسف ﷺ أنه أفضل الناس هنالك لأنه كان المؤمن الوحيد في ذلك القطر، فهو لإيمانه بالله يبث أصول الفضائل التي تقتضيها شريعة آبائه إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﷺ، فلا يعارض هذا ما جاء في «صحيح مسلم» عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ **(يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها)**؛ لأن عبد الرحمن بن سمرة لم يكن منفردا بالفضل من بين أمثاله ولا راجحا على جميعهم»[(٢)].

والله تعالى أعلم

---

(١) إحكام الأحكام: (١ / ٤٥٣).

(٢) التحرير والتنوير: (١٢ / ٨٢)، [والحديث سبق قبل قليل].